[illegible]

قوله وفي فتاوى العلامة السلاوي الشافعي ما نصه مسئلة قال لزوجته انت طالق

قريب ما قبله

ثلاثا على سائر مذاهب المسلمين ما اراد قطع العلايق وحسم الابواب وتأويلات المذاهب

في عموم وقوع الطلاق عنها وقع ثلاثا وان اراد ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب

فلا يقع عليه شيء وان اطلق وقع الثلاث رملي وابن حجر انتهى وقال ايضا العلامة المذكور

في محل اخر ما نصه وقد سيل شيخنا الرماوي في رجل قال لزوجته انت طالق على سائر

مذاهب المسلمين كلما يحللك مذهب يحرمك مذهب او كلما يحللك شيخ يحرمك شيخ

فهل يقع عليه الثلاث ام واحدة فاجاب الحمد لله وحده نعم يقع على الرجل المذكور

طلقة كما قاله ابن الصباغ واعتمده الشهاب الرملي في فتاويه ولا عبرة بقوله

بعد ذلك كلما يحللك مذهب يحرمك مذهب كما قال الشهاب الرملي لما سيل عمن

قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت بانه يقع عليه طلقة رجعية ان

كانت مدخولا بها مهنا كذلك والله اعلم انتهى بالحرف وعليه بتحقيق هذه المسايل

فانه سيطلع عليك وسايل وسيل الرملي فيمن قال لزوجته انت طالق على سائر

مذاهب المسلمين ثم سال رجل في رجعتها فقال انها طلقت ثلاثا اعتقادا انه

ان قوله المذكور وقع به الطلاق فهل يقع عليه الثلاث او طلقة واحدة فاجاب

بانه يقع عليه طلقة واحدة اذا كان ممن يخفى عليه ذلك وقصد بلفظه الثاني الاخبار عنه

... فعلى كذا فعبدي حر او زوجتي طالق ثم حنث يتخير بان يوقع على نفقه ابي الحنيفي ان [illegible] العبد او طلق الزوجة [illegible]

١٢٨٩

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين لنا الحلال والحرام واوضح
لنا في الكتاب ساير الاحكام والصلاة والسلام على
افضل الخلق بالاطلاق سيدنا محمد القايل
ابغض الحلال الى الله الطلاق واله وصحبه
اولى الفضل والرشاد والتابعين لهم باحسان
الى يوم التناد **وبعد** فيقول العبد
الفقير الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف عبد الله
نجل العلامة محمد السوطي عفا الله ذنبه وستر
في الدارين عيبه لما كثر الحلف بالطلاق في هذا
الزمان وشاع وذاع في ساير البلدان
وصار يفتي فيه العالم والجهول على خلاف
ما هو معتمد ومنقول اردت ان اجمع فيه
رسالة على مذهب نجم الاعلام مالك بن
انس المجتهد الامام حملني عليها جمع من
الاخوان ختم الله لي وله بالايمان معتمدا فيها
على كتب المذهب المشهورة جعلها الله
تعالى على النفع بها مقصورة سائلا من
الله تعالى الرضى والقبول والعون ونيل
المامول ورتبتها على خمسة ابواب
وزدت

وردت بعدها مسائل شتى من مسائله
ترغيبا للطلاب **الباب الاول**
فيما يعتري الطلاق من الاحكام الخمسة
وهي الوجوب والندب والكراهة والحرمة
والاباحة وفي بيان الطلاق السني والبدعي
الباب الثاني في اركانه وشروطه **الباب**
الثالث في الفاظه الصريحة وكناياته الظاهرة
والخفية وما يلزم **الباب الرابع** فيما يقوم
مقام اللفظ منه الاشارة والكتابة وما
فيها من الاحكام والتفصيل **الباب الخامس**
في الخلع واحكامه وبعده المسائل الشتى فاقول
وعلى الله الاعتماد راجيا منه تعالى بلوغ
المراد **الباب الاول** فيما يعتري الطلاق
من الاحكام الخمسة اعلم ان الطلاق تعتريه
الاحكام الخمسة من حرمة وكراهة ووجوب
وندب واباحة فالمحرم كما لو علم انه لو طلقها
وقع في الزنا لتعلقه بها ولعدم قدرته على
زواج غيرها والمكروه كما لو كان له رغبة
في النكاح ويرجو نسلا ولم يقطعه بقاؤها
عن عبادة واجبة ولم يخش زنا اذا فارقها

قوله تعتريه الاحكام الخمس ومن
حرج اصيل على سيدي خليل
ما نصه الطلاق تعتريه الاحكام
فان كان الزوجان كلا منهما يحقق
صاحبه كره وان كانت الزوجة
غير مؤدية كان مباحا وقيل
مندوبا وان كانت غير ... ية
للحب فراقها الا ان تتعلق
نفسه بها وان قربا بينهما
ولا يكاد يبلغ ... مهرها وجب
الفراق وانما خيف من وقوعه
ارتكاب كبيرة كالزنا بها حرم
هذا الفقه له

قوله اي الطلاق الذي اذنت السنة في فعله اي اباحته وان كان خلاف الاولى بل من اشر افراد خلاف الاولى وهو معنى ابغض الحلال الى الله الطلاق اي اقربه للبغض فان الحلال لا يبغض بالفعل بل قد يقرب اذا خالف الاولى واما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه ان هذا ليس من الحلال وافعل التفضيل بعض ما يضاف اليه ابغض الحلال المبغوض المعنى انه يقرب من البغض لان الحلال لا يبغض وبغضه اذا خالف الاولى فقوله وافعل التفضيل بعض ما يضاف اليه لا دلالة على [illegible] الاول وما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة فلا يظهر [illegible] خروجهن [illegible] التقريب فافهم ه

والوجوب كما لو علم ان بقاها يوقعه في محرم من نفقة او غيرها والندب كما لو كانت زانية او تاركة الصلاة ولا تتوحرج من ذلك الا ان يكون قلبه متعلقا بحبها فلا يمسكها والاباحة كما لو كانت غير مودية لحق الزوج

تنبيه اعلم ان طلاق السنة اى الطلاق الذي اذنت السنة في فعله وان كان خلاف الاولى له شروط ان يطلق واحدة وان تكون كاملة وان يوقعها في طهر لم يطاها فيه ولم يردف طلقة اخرى في عدة رجعي وان يوقعه على جملة المراة لا بعضها فان فقد شرط مما ذكر كان بدعيا بان اوقع اكثر من واحدة او بعض طلقة او في حيض او نفاس او في طهر مسها فيه او اردف اخرى في عدة رجعي او اوقعه على جزء المراة كيدها طالق والبدعي نوعان حرام ومكروه فالمكروه في غير الحيض والنفاس والحرام ما كان فيهما واذا اوقع الطلاق في الحيض لزمه واجبر

على

على الرجعة لاخر العدة على معتمد المذهب ومحل الاجبار اذا كانت مدخولا بها وهي غير حامل ولم يكن الطلاق ثلاثا او مكملا لها والا فلا والاجبار ان يامره الحاكم اولا بارتجاعها فان امتثل فظاهر وان ابى هدد بالسجن ثم ان ابى بعد التهديد به سجن بالفعل ثم ان ابى من الارتجاع هدد بالضرب فان ابى ضرب بالفعل ويكون ذلك كله بمجلس واحد لانه في معصية فان ارتجع فظاهر والا ارتجع الحاكم بان يقول ارتجعت لك زوجتك وجاز الوطء به ولو لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قايمة مقام نيته ولو ارتجع من غير فعل ما تقدم لم تصح رجعته ما لم يعلم ان الزوج لا يرتجع مع فعلها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبيه الاعظم

الباب الثاني

في اركان الطلاق وشروط صحته فاما اركانه فاربعة الاول موقعه من زوج او نائبه او وليه ان كان صغيرا او مجنونا الثاني قصده النطق باللفظ الصريح والكناية

الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها مع
مع الكناية الخفية فلا تلزمه سبق اللسان في الاولى
وعدم قصد حلها في الثاني الثالث الملك عصمة
مملوكة تحقيقا او تقديرا كقوله لاجنبية ان
تزوجتك او تزوجتها فهي طالق فمتى تزوجها
وقع عليه الطلاق وفاقا لابي حنيفة وخلافا
للسادة الشافعية فانهم الغوا التعليق وقالوا
لابد من ملك العصمة بالنكاح بالفعل ولا يلزم
الطلاق المعلق على النكاح واجمعوا على اختلاف
العلما فانه رحمة كما في ضوء الشموع الرابع لفظ
صريح او كناية ظاهرة او خفية او ما يقوم
مقامه كالاشارة والكتابة لا بمجرد نية ولا بفعل
الا لعرف واما الشرط لصحته فثلاثة الاول
الاسلام فلا يصح من كافر قال الفاكهاني لو
طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلم في الحال
كان له ان يبقى على نكاحها ولو ابانها منه
بعد الطلاق مدة ثم اسلم ثم اراد ان
يعقد عليها لم يفتقر الى محلل الثاني البلوغ
فلا يصح من صبي ولو مراهقا الثالث العقل
فلا

قوله او تقديرا فان كانت العصمة غير مملوكة وقت طلاق لا حقيقة ولا تعليقا فلا يلزم الطلاق كما اذا علق الطلاق على التي تزوجها لا فعل كذا او الطلاق يلزمه من التي تزوجها ان فعلت كذا او ان كنت فعلت كذا قرره شيخنا العدوي رحمه الله تعالى [illegible] دسوقي

ومثله اذا علق الطلاق على امراة ان تزوجها لا دخل الدار او لا اكلم زيدا ونحو ذلك ثم فعل او كلم فلا يلزمه طلاق لان المعلق عليه غير نكاح [illegible]

فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا من سكران
بحلال لانه حكمه حكم المجنون تنبيه
يلزم طلاق السكران بحرام كالمشروب حراما
مختارا اسيرا او لا على المعتمد في المذهب ولا سيما
ادخله على نفسه ومثل طلاقه عتقه فانه
يلزمه وجناياته على نفس او مال واما
عقوده من بيع او شراء او اجارة او نكاح
فلا تلزم ولا تصح كاقراره بشي في ذمته
او انه فعل كذا فلا يلزمه فرع
يلزم الطلاق بالهزل كالعتق والنكاح
والرجعة فانها تلزم بالهزل والمزاح وان
لم يقصد ايقاعها لا ان سبق لسانه
فنطق به فلا يلزمه في الفتوى ويلزمه
في القضا او لقن اعجمي لفظ الطلاق بالعربية
بلا فهم منه او عكسه العربي يلقن ذلك
بالعجمية ولا فهم عنده فلا يلزمه شي مطلقا
اي في الفتوى والقضا او خشف لمرض
اصابه فتكلم بالطلاق فلما افاق قال لم

[illegible]

قوله يلزمه في القضا اي ان لم يثبت سبق لسانه والا فلا يلزمه في فتوى ولا في قضا [illegible] اصيل ما نصه قوله ويلزمه في القضا اي ما لم تقم قرينة تدل على سبق اللسان فينفعه في القضا ايضا كما نقله ح عن ابن عرفة ونصه سبق لسانه لغو ان ثبت والا ففي القضا فقط اه

انه شعر بشي وقع منه فلا يلزمه شي في
الفتيا والقضا الا ان تشهد بينة بصحة
عقله لقرينة او قال وقع مني ولم
اعقله لزمه الطلاق لان شعوره بوقوع
شي منه دليل على انه عقله قاله اهل
المذهب فائدة طلاق الفضولي
ولو كافرا او صبيا مميزا كبيعه موقوف
على الاجازة فان لم يجزه الزوج لم يقع
والعدة من يوم الاجازة لا من يوم
الايقاع فلو اوقعه وهي حامل واجازه
الزوج بعد الوضع استانفت العدة
فرع يلزم طلاق الغضبان ولو
اشتد غضبه خلافا لبعضهم تنبيه
لا يقع طلاق المكره على التلفظ بالطلاق
لزوجته بخوف مولم من قتل وضرب
وان قل او قطع او سجن ظلما او صفع
بكف في ملا لذي مروة بملا اي جمع
من

قوله طلاق الفضولي والظاهر ان
صورة هنا ليس كالبيع فاذا طلقت
زوجته وما كتب لا يلزمه بخلاف البيع
اه عاصيل

من الناس ولو بغير اشراف او اخذ ماله
ولو ترك التورية مع معرفتها على
المذهب لعموم خبر لا طلاق في
اغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة
اخره قاف اي اكراه بل لو قيل له طلقها
فقال هي طالق بالثلاث لم يلزمه شي
لان المكره لا يملك نفسه حال الاكراه بل
كالمجنون اي ولم يكن قاصدا بطلاقه
حل العصمة باطنا والا وقع عليه وظاهر
كلامهم انه لا يشترط في الاكراه كون
المخوف به يقع ناجزا فلو قال له ان لم
تطلق زوجتك فعلت كذا ايك بعد
شهر وحصل الخوف بذلك كان
اكراها وكما لا يصح طلاق المكره في القول
كذلك لا يصح طلاقه في الفعل كحلفه لا ادخل
الدار فاكره على دخولها او حمل كرها
فادخلها بشروط خمسة حيث كانت
صيغة بر فان كانت صيغة حنث نحو ان لم

قوله ولو ترك التورية على المذهب
خلافا لما مشى عليه خليل من لزوم
الطلاق اذا كان يعرف التورية
وتركها كان يقول زوجتي مع
كونه يعرف ويمكن ان يقول
جوزتي مرادا جوزة الحلق
اما ان لم يعلم ذلك او دهش فلا
حنث الا احيل

يدخل الدار فطالق فاكره على عدم
الدخول فانه يحنث وهي ان لا يعلم
بالاكراه حال حلفه وان لا يكون
شرعيا وان لا يفعل المحلوف عليه
بعد زوال الاكراه وان لا يعمم في يمينه
بان قال لا افعل طائعا ولا مكرها
وان لا يامر الحالف غيره بالاكراه وعند
السادة الحنفية يلزم طلاق المكره
مسئلة من فعل شيا مكرها من
طلاق او عتق او نكاح او بيع ونحوها
ثم بعد زوال الاكراه اجازه طائعا فهل
يلزمه ما جازه نظرا للطوع او لا لانه
الزم نفسه ما لم يلزمه ولان حكم الاكراه
باق نظرا الى ان ما وقع فاسد الا بيع
بعد قولان والاحسن المضي فيلزمه
ما اجازه وهو المعتمد الا النكاح فلا
بد من فسخه اتفاقا تتمة
قال سيدي عبد الباقي ومن حلف على
اجنبي

اجنبي ارشد بالحلف ليسلم الاجنبي او ماله
كطلب ظالم له ليقتله ظلما ويعلم الشخص
موضعه فيندب حلفه انه لا يعرف
موضعه خوفا عليه من القتل ويشمل كلامه
نحو بيعه بقتل زيد الاجنبي ان لم يحلف
له بل انه لا يعرف موضعه فيندب حلفه
انه لا يعلم موضعه ويكفر الحالف عن يمينه
بالله فان كان بطلاق او عتق وقع واما
لو خاف الحالف على نفسه من الظالم ان
ظهر عليه انه يعرف محل المظلوم او انه
مختف عنده وانه ان لم يحلف انه لا يعرف
موضعه ولا انه ليس عنده قتله مثلا
فهذا اكراه للحالف فلا يحنث ولو
بطلاق او عتق كما في ابن وهبان عن
در ابن فرحون والله اعلم وصلى الله
وسلم على نبيه الاعظم

الباب الثالث

في بيان الفاظه الصريحة وكنايته
الظاهرة وكنايته الخفية اما الصريح

[illegible] الكنايات بان على مذهب الامام الشا[فعي]
[illegible] تكوني طالق لاحتمال
رضي الله عنه [illegible]
اليمين [illegible] الحال والاستقبال فان
[illegible] الطلاق في الحال طلقت وان
جعله وعدا لم يقع الان اذا اراد تعليقه
بان قال تكوني طالق ان دخلت الدار
[illegible] فلا يقع عند وجود المعلق عليه
وهذا كله ان لم يصرح بالمعلق عليه
فان صرح به كان دخلت الدار تكوني طالق
[illegible]

الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها
متى قصد اللفظ فهو الطلاق كما لو قال
الطلاق يلزمني او علي الطلاق او انت الطلاق
وطلاق يلزمني او عليك او انت طلاق
او علي طلاق سواء تعلق بالمبتدا كانت
او بالخبر كعلي ام لا لانه مقدر والمقدر
كالثابت وطلقت بالفعل الماضي والتا
مضمومة وتطلقت بتشديد اللام المفتوحة
وكسر التا من او انت تطلقت وطالق
منك ومطلقة بفتح الطا واللام مشددة
واما مطلوقة ومنطلقة وانطلقي فليست
من صريحه ولا من كناياته الظاهرة
لاستعمالها في العرف في غير الطلاق بل
من الكنايات الخفية ان قصد بها الطلاق
لزم والا فلا تنبيه يلزم في
صريحه طلقة واحدة مطلقا في المدخول
بها وغيرها الا ان ينوي اكثر فيلزمه ما نوى
اثنتين او ثلاثا وفي حلفه في القضا على
انه

قوله طلقة واحدة اي رجعية في المدخول بها وبائنة في غيرها

انه لم يرد الزائد واحدة وعدم حلفه
قولان قال ابن بشير المشهور الاول ومثله
في لزوم الواحدة المبتدى الا البتة الرابع
فان كررها نسقا مرتين او ثلاثا لزمه بعدد
ما كرر الا ان ينوي واحدة ويحلف في
هذه على الاظهر فلو قال لها انت طالق اعتدي
فواحدة ان نوى اخبارها بذلك والا فاثنتان
كما لو عطف بالواو بخلاف العطف بالفا فانه
كعدم العطف لكون الفا للسببية وصدق
بيمين في دعوى نفي ارادة الطلاق في اعتدي
بان قال لم ارد الطلاق وانما مرادي عد الدراهم
مثلا بان كان هناك قرينة على العد دون
ارادة الطلاق فرع صريح الطلاق
والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن الطلاق
الا البساط لا النية ولا يتوقف صرفهما الى
الطلاق على النية بل المدار على قصد
النطق بهما تنبيه ان كرر الطلاق
بعطف بواو اعاد المبتدا او لا او فا كذلك
او ثم او بغير عطف نحو انت طالق طالق بلا

ذكر مبتدا في الاخرى او بذكره لزم ما كرر
مرتين او ثلاثا في المدخول بها نسقه او فصله
بسكوت او كلام اذا لم يكن خلعا لان الرجعية
يلحقها الطلاق ما دامت في العدة كغير المدخول بها
فانه يلزمه بعدد التكرار مرتين او ثلاثا لكن
ان نسقه ولو حكما كفصل بعطاس او سعال
لا ان فصله لابانتها بالاول فلا يلحقه الثاني
بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع الا نية
تاكيد في غير العطف فيصدق في المدخول
بها وغيرها بخلاف العطف فلا تنفع فيه
نية التاكيد مطلقا لان العطف ينافي التاكيد
فائدة لو كانت زوجة شخص موثقة
بقيد ونحوه وسالته حلها منه بان قالت
له اطلقني فقال انت طالق وادعى انه لم
يرد الطلاق وانما اراد من الوثاق فيصدق
ولو في القضا وان لم تساله زوجته الموثقة
فتاويلان في تصديقه بيمين وعدمه
ومحلهما في القضا واما في الفتيا فيصدق
واما غير الموثقة فلا يصدق مسئلة

لو

قوله لو كانت زوجة شخص موثقة
والحاصل ان الاقسام ثلاثة لانها
اما موثقة وتساله او لا تساله
او تكون غير موثقة ويقول لها انت
طالق ويدعي انه اراد انت طالق
من الوثاق في الاولين ومطلقة
منه في الثالث فيصدق في الاولى بيمين
بلا خلاف وفي الثالث لا يدين بلا
خلاف وفي الثاني فهل يدين او لا
تاويلان في تصديقه بيمينه وعدمه
ومحلهما في القضا واما في الفتوى
فيصدق باتفاق كما في الدسوقي

لو طلق شخص احدى زوجتيه بعينها
وشك اهند ام غيرها او قال ان دخلت
الدار فهند طالق ودخل ثم شك هل
حلف بطلاق هند او غيرها طلقتا معا
ناجزا او قال لهما احداكما طالق ولم ينو
معينة او نواها ونسيها طلقتا معا وكذا
ان كن اكثر وقال احداكن تنبيه
لو كان لرجل اربع زوجات احداهن
مشرفة من طاقة فقال لها ان اطلقتك
فصواحبك طوالق فردت راسها ولم
يعرفها بعينها فانكرت كل واحدة منهن
ان تكون هي المشرفة فيلزمه طلاق الاربع
كما افتى به ابن عرفة والصواب ما افتى به
تلميذه الابي انه ان لم يمسك واحدة
ويلزمه طلاق ما عداها لانه ان كانت
التي امسكها هي المشرفة فقد طلق صواحبها
وان كانت المشرفة احدى الثلاث اللاتي

طلقتين فلا حنث عليه فى التى تحته
اما لو قال المرفة طالق وجهلت طلق
الاربع قطعا كما فى البدر القرافى فرع
لو قال انت طال ولم ينطق بالقاف ففى
عبد الباقى انه من باب وان قصد باى
كلام لكن قال السيد البليدى محل ذلك اذا
قصد عدم النطق بالقاف من اول الامر
اما ان اراد اتمام الكلمة ثم عن له قطعها فلا
شئ عليه قطعا ومثل طال قالف يا بد ال
الطاقا فاذا لم تكن لغته كذلك فائدة
ان قال انت طالقا بالنصب او طالق بالخفض
لزمه مسئلة لو تزوج رجل امراة
اسمها طالق فناداها يا طالق فلا تطلق
فى الفتيا ولا القضا واما لو كانت له زوجة
اسمها طارق بالرا فناداها يا طالق باللام
مدعيا التفات لسانه صدق فى الفتوى
دون

قوله يا بد ال الطاقا قلوا ابدل الطاقا اذ كانت لغته تصريح والا كان كاستفتى ايما كما في الاصل

دون القضا تنبيه لو كان لشخص زوجتان
احداهما حفصة والاخرى عمرة فنادى
حفصة يريد طلاقها فاجابته عمرة تظن
انه طالب حاجة فطلقها اى قال لها انت
طالق يظنها حفصة فالمدعوة وهى حفصة تطلق
مطلقا فى الفتيا والقضا واما المجيبة وهى عمرة
فانها تطلق فى القضا فقط فرع لو قال
رجل لزوجته انت طالق ابدا او الى يوم
القيامة فقيل يلزمه طلقة واحدة بجعل
الابدية لمطلق الفراق الشامل للبينونة اذ
المعنى انت طالق واستمر طلاقك ابدا والى
يوم القيامة وهو اذا طلق واحدة ولم
يراجعها فقد استمر الطلاق وقيل يلزمه
الثلاث بجعل الابدية للفراق فى ازمان
العصمة المملوكة له وهو الراجح وعلى الاول
اقتصر صاحب المختصر وبه العمل انتهى
مسئلة اجاب ابو على العورى

فمن قال لامراته هي علي حرام في الدنيا والاخرة
بانه لم نكاحها بعد زوج فائدة لو اراد
شخص ان ينجز الطلاق الثلاث بقوله انت طالق
ثلاثا فقال انت طالق وسكت عن اللفظ بالثلاث
فلا يلزمه ما زاد على الواحدة اذ لم يقصد بانت طالق
الثلاث وانما قصد ان يتلفظ بالثلاث فلما اخذ
في التلفظ بدا له عدم الثلاث فسكت عنها واما
عكسه بان نطق بالثلاث ونيته واحدة فتلزمه
الثلاث ولو يفتون على الاظهر واما اذا اراد ان
يعلق الثلاث على دخول دار مثلا فقال انت
طالق وسكت فقال ما لك لا شي عليه في الفتوى
قال الاجهوري وانظر هل معنى لا شي عليه اي
لا يلزمه تعليق بثلاث وتلزمه واحدة بنطقه
او معناه لا يلزمه طلقة راجع عبق تتمة
لو اوقع رجل على زوجته التي دخل بها طلقة
رجعية ولم تنقض عدتها فقال له شخص
ما فعلت فاجاب بقوله هي طالق فان اراد
اخباره بما فعل فانه يلزمه طلقة واحدة
وهي

قوله فقال انت طالق الى
بل هو الموافق ان قال انت طالق
ثلاثا على قصد التعليق
أي بدالوا ان يا داة الشرط
انه كذلك الشيخ

وهي الاولى وان نوى الانشا فانه يلزمه طلقة
ثانية مردفة على الاولى وان لم ينو اخبارا ولا انشا
فقيل يلزمه الطلقة الاولى فقط حملا على الاخبار
وقيل تلزمه طلقتان حملا على الانشا واما
لو كانت غير مدخول بها او كان الطلاق بائنا بان
كان على وجه الخلع او رجعيا وانقضت العدة
او قال مطلقة او طلقتها فلا يلزمه الا الطلقة
الاولى اتفاقا **واما الكناية الظاهرة** وهي
ما شانها ان تستعمل في الطلاق وحل العصمة
فاقسام اربعة الاول ما يلزم به الطلاق ولا
ينوي مطلقا وهو بتة اذ البت القطع او
حبلك على غاربك اي عصمتك بيدك الثاني
ما يلزم به الثلاث وينوي في غير المدخول بها
وهو خلية او برية او بائنة او انا خلي او
انت حرام او ما انقلب اليه من اهل حرام او انت
كالميتة والدم ولحم الخنزير او وهبتك لاهلك
او رددتك لاهلك او وجهي من وجهك حرام
او علي وجهك حرام او لا نكاح بيننا او لا ملك

لي عليك اولا سبيل لي عليك الا العتاب في هذه
الثلاثة والا بان كان لعتاب فلا شي عليه كما لو
كانت تفعل امورا لا توافق غرضه بلا اذن
منه فقال لها ذلك فالعتاب قرينة وبساط دال
على عدم ارادته الطلاق الثالث ما يلزم به
الثلاث وينوي مطلقا وهو خليت سبيلك
الرابع ما يلزم به طلقة واحدة مطلقا دخل ام لا
الا ان ينوي اكثر وهي رجعية في المدخول بها
بائنة في غيرها وهو فارقتك ومثلها تركتك او
سرحتك **تنبيه** اعلم ان بعض هذه الالفاظ
كخلية وبرية وحبلك على غاربك وكالدم ولحم الخنزير
والميتة وكذا رددتك لاهلك انما يلزم بها ما ذكر
اذا جرى بها العرف واما اذا انتفى استعمالها في
الطلاق بحيث لم يكن بين الناس كما هو الان فيكون
من الكناية الخفية ان قصد بها الطلاق لزم والا
فلا ولذا قال الاستاذ العدوي لا يحل للمفتي
ان يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد لان
الفاظ الايمان مبنية على حسب العرف **فرع**
لو قال علي الحرام بالتعريف وحنث فانه يلزمه
الثلاث

قال في شرح التحرير على مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه ومن
الكناية علي الحلال حرام
او علي الحرام او انت حرام او حرمتك فان نوى بذلك طلاق وقع والا بان نوى به تحريم
عينها او نحوها او اطلق بان لم ينو شيئا لم يقع شيء وعليه كفارة يمين ولو قال
كلامي حرام او هذا الثوب انظر تتمته في الشرح المذكور

الثلاث في المدخول بها ولا ينوي فيها وتلزمه في
غيرها ايضا لكن ينوي في العدد قال الامام النحرير
سيدي محمد الامير وقد جرى عمل المغرب في علي
الحرام بطلقة بائنة مطلقا في المدخول بها وغيرها
وكان يميل اليه شيخنا العدوي اه والحاصل ان كلا
من القولين معتمد وحكى البدر القرافي اقوالا
اخر كلها ضعيفة فقيل ان الحرام طلقة رجعية
وقيل رجعي في المدخول بها بائن في غيرها وقيل
يستغفر الله ولا شيء عليه وقيل ينوي فيه ان
نوى به الطلاق لزم والا فلا وهو المفتى به عند
السادة الشافعية **فائدة** لو قال رجل
حرام بالحرام لا افعل هذا الشيء ففعله فانه يلزمه
طلقة بائنة الا لنية اكثر ومثله اذا قال علي
الحرام بالحرام لا افعل هذا الشيء ففعله **تنبيه**
لا شيء عليه في قوله لها يا حرام وفي قوله الحلال حرام
حيث لم يقل علي ويقصد به ولا تشاجر والا فتكون
مسئلة المحاشاة قد تخل الزوجة الان بحاشيتها
البتة او لا فان حاشاها فلا شيء عليه والا لزمه
الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها

قوله الان كما شيئها الحاصل
انه اذا قال الحلال علي حرام او ان
فعلت كذا وفعله فان اخرج
الزوجة بالنية قبل تمام يمينه
لا يلزمه شيء لا فيها ولا في غيرها
[illegible]

الاقل وكذلك لا شي عليه اذا قال لها حرام على
او على حرام بالتنكير ولم يقل انت فيهما لا افعل
كذا وفعله واما على الحرام وحنث فانه يلزمه
الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها كما تقدم
والفرق بينه وبين المنكران على الحرام استعمل
في العرف في حل العصمة بخلاف على حرام فمن
قاس على الحرام على على حرام فقد اخطا في
القياس وكذلك لا شي عليه اذا قال جميع ما املك
حرام والحال انه لم يرد ادخال الزوجة
بان نوى اخراجها او لم تكن له نية الادخال
وعدمه بخلاف الحلال عليه حرام فانه يشمل
الزوجة فاحتيج الى اخراجها من اول الامر مسئلة
يتساهل فيها كثير ممن يفتي بغير علم وهو ان
الحرام المشهور فيه عند المصريين ثلاث
بعد الدخول وجرى العمل بالمغرب بطلقة
بائنة والشافعية يرون رجعية فيتفق ان
يقع الحرام من شخص فيراجع له المفتي الشافعي

قوله بخلاف الحلال عليه حرام فلو قال الحلال عليه حرام او حلال المسلمين عليه حرام لزمه ثلاث في المدخول بها الا ان يحاشيها اي الا ان يخرجها بالمحاشاة اولا صيل

ثم

ثم يطلق ثلاثا فيقول بعض من يدعي
الفتوى على مذهب مالك لا يلزم الثلاث بناء
على ان الحرام طلقة بائنة والباين لا يرتدف
عليه طلاقا وما درى انه لما راجعها على مذهب
الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه فيلزمه
الطلاق وبعضهم يعلم الرجل انكار الرجعة ولا
يخلصه ذلك فانه اذا عاشرها معاشرة الازواج
لم يخرج عن الخلاف فان بعضهم يرى ان الجماع
بمجرده يكون رجعة فليتق الله المفتي كما في
ضوء الشموع تنبيه ما يقع لبعض
الشافعية من افساد العقد الاول لعدم عدالة
الولي والشهود مثلا فلا يلحق البنات باطل
لا يجوز العمل به لان شرط الفسخ عند ظهور ان لا يتحيل
به على احلال المبتوتة كما نص على ذلك شيخنا
السيد الحنفي في رسالة له في ذلك كما فيه ايضا
تتمة لست لي على ذمة وانت طالقة
لا نص فيها وقد اختلف استظهار الاشياخ

في اللازم فيهما فاستظهر الاستاذ العدوى
لزوم طلقة بائنة واستظهر العارف الدردير لزوم
الثلاث واستظهر بعض المحققين أن خالصة وبتمتين
سفه ولست لى على ذمة فى عرف مصر بمنزلة
فارقتك يلزم به طلقة الا البتة اكثر فى المدخول
بها وغيرها وانها رجعية فى المدخول بها
وبائنة فى غيرها كما فى الدسوقى واستظهر
الامام الامير انها بينونة صغرى مطلقا
فى المدخول بها وغيرها ما لم يردف عليها ثلاثا
فان اردف عليها ثلاثا لحقه مراعاة لمن يقول
انها رجعية كما هو قاعدة النكاح المختلف
فيه كما فى التبصرة فمن يفتى بعدم الارتداف
فهو ضال مضل كما قرره بعض الاشياخ واما
كنايته الخفية وهى ما شانها ان تستعمل
فى غير الطلاق فهى مثل اذهبى وانصرفى واقعدى
ولم اتزوجك او قيل له الك امراة فقال
لا او انت حرة او معتقة او الحقى باهلك
او

او انتقلى لاهلك او قال لامها انقلى اليك
ابنتك او سائبة او ليس بينى وبينك حلال
ولا حرام او لست لى بامراة الآن بمطلق فى
هذه الاجزاء لست لى بامراة فالثلاث لانه
لم يرد الا رفع العصمة الا ان ينوى غير الثلاث
بان ينوى اقل او ينوى غير الطلاق كعدم قيامها
بحقوقه الواجبة واغراضه فانه يلزمه ما نوى
فى الاول ولا شئ عليه فى الثانى قال بعضهم والظاهر
انه لابد من يمين فى القضا كما فى حج ونوى فى اصل
الطلاق وفى عدده فيها اى الكناية الخفية فان
نوى عددا لم يلزمه وان ادعى عددا واحدة او
اكثر صدق فان ادعى انه نوى الطلاق ولم ينو
عددا لزمه الثلاث فى المدخول بها وعوقب
الاتى بهذه الالفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه
وعلى الناس تنبيه لو قال لها اذهبى
او روحى لا حاجة لى بك او قال لابيها زوجها
ممن احببت فلا يلزمه شئ بذلك الا ان ينوى

به الطلاق ولا يمين عليه في الفتوى وفي القضا يحلف
فان نكل حبس حتى يحلف **مسئلة** اذا قصد لفظ
الطلاق فنطق بغيره غلطا لم يلزم لانه لم ينو به
الطلاق واما لو قصد التلفظ باسقني ما وبابه الطلاق
فلفظ بالطلاق فانه يلزمه لان معه نية ولفظا قاله اصيل
فرع اما عليه الحرام فيلزمه فيه واحدة الا ان
ينوي اكثر **تنبيه** المعتمد في المذهب عدم
لزوم الطلاق بكلامه النفسي بان يقول لها بقلبه
انت طالق واما من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه
او قال اطلقها واستريح او اعتقد انها مطلقة ثم
تبين له عدمه فلا يلزمه شي في صورة من هذه
الثلاث وكذا الا لموسوس ومن سئل في شي
فقال حلفت بالطلاق ان لا افعله ولم يكن قد
حلف او قال لزوجته كنت طلقتك ولم يكن
فعل فيصدق في الفتوى في ذلك دون القضا
ومن اراد ان يحكي كلام رجل فقال امراتي طالق
البتة ونسي ان يقول قال فلان فان كان نسقا
فلا شي عليه ولو في القضا **فرع** اذا قال
كلما

كلما يحرم على المسلمين يحرم عليه لا شي عليه الا ان
يقصد زوجته **مسئلة** لو قال ما اعيش
فيه حرام فهل تحرم عليه الزوجة ولا تحل له بعد زوج
او لا يلزمه فيها شي عند عدم النية لان الزوجة
ليست من العيش فلا تدخل الا بالنية واستظهر
هذا وعليه ان ادخلها بالنية لزمه الثلاث ومثله
عيشة المسلمين عليه حرام والظاهر ان قول العامة ان
فعل كذا فتكون عيشته محرمة عليه مثل ما اعيش
فيه حرام من جريان الخلاف **فرع** اجاب
السيوري في قوله عيشي معك حرام انه ان اراد
تحريمها فهو ثلاث والا فعليه ما اراد واما العادة
عندهم ان كان لهم عادة **تتمة** لو قال
شخص لزوجته انت طالق كلما حللتي حرمتي فهل
تحل له بعد زوج في جوابه تفصيل ان قصد
كلما حل لي العقد عليك فهو حرام لم يلزمه شي لانه
بمنزلة تحريم الطعام وان قصد كلما حليتي وتزوجتك
فانت حرام فانه لا تحل له وان لم يقصد واحدا

بين هذين فالظاهر حمله على الثاني لكثرة قصد
الناس له ومثله ذلك اذا قال لها انت طالق كلما
حللك شيخ حرمك شيخ واما لو قال انت طالق ثلاثا
كلما حليتي حرمتي فان اراد ان حليته الزوج الثاني
بعد هذه العصمة لا تحلها فانها تحل له بعد
زوج لان ارادة ذلك باطلة شرعا لان الله احلها
بعده وان اراد انها ان حلت بعد زوج وتزوجها
فهي حرام عليه تابيد تحريمها والله اعلم وصلى
الله وسلم على نبيه الاعظم

الباب الرابع
فيما يقوم مقام اللفظ من الاشارة والكتابة
وما فيهما من التفصيل اعلم ان الاشارة بيده
او راسه يلزم بها الطلاق اذا كانت مفهمة
بان احتف بها من القرائن ما يقطع به من
عاينها بدلالتها على الطلاق سواء وقعت من
قادر على الكلام او عاجز كالاخرس كما اذا سال
رجل طلاق زوجته فيشير اليه اي قد فعلت
وان لم

وان لم تفهم المراة ذلك لبلادتها وهي كالصريح
فلا تفتقر لنية واما غير المفهمة فلا يقع بها طلاق
ولو قصده لانها من الافعال لا من الكنايات
الخفية خلافا لبعضهم ما لم تكن عادة قوم

تنبيه لو قال انت طالق كذا واشار
باصابعه الثلاث طلقت ثلاثا واعلم انه يلزم
ايضا بالكتابة لها او لوليها عازما على الطلاق
بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق
ونحوه ولو كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق
وكذا ان كتبه مستشيرا او مترددا واخرجه
عازما او لا نية له عند ابن رشد لحمله على
العزم عنده خلافا للخمي او كتبه لا عازما
بل مترددا او مستشيرا ولم يخرجه او اخرجه
كذلك فيحنث ان وصل لها او لوليها ولو بغير
اختياره واما اذا لم يكن له نية اصلا فعند
ابن رشد يلزمه لحمله على العزم اي النية
كما تقدم فتحصل انه ان كان يكتبه عازما

او متردد او لا نية له وفي كل اما ان يخرجه
كذلك او لا يخرجه وفي هذه الاثني عشر
صورة اما ان يصل او لا يقع الطلاق
بمجرد كتابته ان عزم او لا نية له وباخراجه
كذلك في المتردد وصل او لم يصل واما ان كتبه
مترددا ولم يخرجه او اخرجه كذلك فان وصلها
حنث والا فلا فعدم الحنث في صورتين
فقط **تنبيه** من كتب لابي زوجته
انه طلقها بحضرة اشياخها لا تطلق عليه
في الفتوى ان اشهد انه لم يرد طلاقا او
صدقته الزوجة كما في عج وعبق **فرع**
لو تشاجر مع زوجته فقال لها اذهبي بنا الى
الموثق ليطلقك فذهبا فقال له الزوج
اكتب لها طلقة او ثلاثا فقال له الموثق
ما ينبغي ورده عما اراده فلا يفعل ويلزمه
ما امر الموثق بكتابته اخذه بعض الاشياخ
من قول صاحب المختصر وبالكتابة عازما
وقال

وقال ثبت اقا موافق هنا لو قال للشاهد
اكتب لهذه طلقة فقال له لا تعجل او قال
له اكتب لها ثلاثا فقال له اجعلها واحدة لزمه
ما عزم عليه ولا اثر لقول الشاهد **تتمة**
يقع الطلاق ايضا بمجرد ارساله مع رسول
ان يقول له اخبرها بطلاقها ولو لم يصل اليها
اي يقع بمجرد قوله للرسول ذلك اي بقوله
المجرد عن الدعو والله اعلم وصلى الله وسلم
على نبيه الاعظم **الباب الخامس** في حكم
الخلع وشروطه اعلم ان الخلع جائز وهو نوعان
الاول وهو الغالب ما كان في نظير عوض وان لم
يكن بلفظ الخلع قل ذلك العوض او كثر ولو
زاد على الصداق باضعاف ولو كان العوض من
غيرها من ولي او غيره والثاني ما وقع بلفظ الخلع
ولو لم يكن في نظير شيء كان يقول لها خالعتك
او انت مخالعة والخلع بنوعيه طلقة لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا فان كان تعطيه شيئا على
وجه يفهم منه انه في نظير العصمة ويفعل فعلا
يدل على قبول ذلك كان تكون عادتهم انها

اذا خلعت سوارها من يدها ودفعته له
وخرجت من الدار ولم يمنعها انه طلاق
وشرط صحة باذل العوض من زوجة او غيرها
الرشد فلا يصح من سفيه او صغير او ذى
رق والابان بذله غير رشيد رد الزوج
المال المبذول وبانت منه مالم يعلق بكان
تم لى هذا المال فانت طالق او ان صحت
براءتك فطالق فاذا رد الولى او الحاكم المال من
الزوجة لم يقع طلاق بخلاف ما اذا قاله بعد
صدور الطلاق او قاله لرشيدة لانه بمجرد
وقوعه من الرشيدة صحت البراءة وتم له
المال ولزمها وليس لها رجوع فيه وموقعه
اى طلاق الخلع زوج لا غيره الا ان يكون
وكيلا مكلف لا صبى ومجنون ولو كان
الزوج سفيها او عبدا لان العصمة بيده
او ولى غير المكلف من صبى او مجنون
سوا كان الولى ابا للزوج او سيدا او وصيا
اذا كان الخلع منه لمصلحة ولا يجوز عند
مالك وابن القاسم ان يطلق الولى عليهما
اى الصبى

اى الصبى والمجنون بلا عوض ونقل ابن عرفة
عن اللخمى انه يجوز لمصلحة اذ قد يكون فى بقا
العصمة فساد ظهر او حدث واما اب السفيه
وسيد العبد البالغ فلا يخالعان عنهما بغير
اذنهما لان الطلاق بيد الزوج المكلف ولو
سفيها او عبدا لا بيد الاب والسيد فاولى
غيرهما من الاوليا كالوصى والحاكم تنبيه
يجوز الخلع من المجبر ابا كان او سيدا او وصيا
عن مجبرته بغير اذنها ولو بجميع مهرها وذلك
ظاهر قبل الدخول وكذا بعده فى السيد
مطلقا وفى الاب والوصى ان كانت ثايبا
بطلاق او موت كانت مجبرة لصغر او جنون
ولا يجوز الخلع من غير المجبر من ساير الاوليا
الا باذن منها له فيه وفى كون السفيهة ذات
الاب الثيب البالغ كالمجبرة فليس له ذلك خلاف
وظاهر كلام الشيخ خليل فى توضيحه ان الارجح
انه لا يجوز الا برضاها فرع اذا طلق
الزوج زوجته واعطى لها مالا من عنده
فليس بخلع بل هو رجعى على المعتمد فمثل
ذلك ما لو قال لها انت طالق طلقة لا رجعة

فيها او لا رجعة بعد ها فهى رجعية **فائدة**
مثل لفظ الخلع فى لزوم البينونة بلا عوض
لفظ الصلح او الابرا والافتدا كما اذا قال لها
صالحتك او انا مصالح منك او انت مصالحة
او انا مبريك او انت مبراة او انا مفتد
منك او انت مفتدية منى قال شيخ الاشياخ
الامام العدوى والظاهر ان مثل هذه الالفاظ
انت بارئة من ذمتى او من عصمتى او انت
خالصة منى او خالصة من عصمتى او لست
لى على ذمة **مسئلة** لو قال لها انت
طالق بما فى يدك فاذا هو غير متمول كتراب
او كانت يدها فارغة فيلزمه الطلاق باينا
فرع قال فى المدونة من قال لرجل
طلق امراتك ولك الف درهم ففعل لزم
الالف ذلك الرجل **تنبيه** من باع
زوجته او زوجها الغير فى زمن مجاعة
او غيره فانه يقع عليه الطلاق بائنا اذا كان
جدا لا هزلا قال الشيخ قال ابن القاسم
من باع

من باع امراته او زوجها هازلا فلا شى عليه
ومثله فى العتبية فقول بعض شراح المختصر
ولو هازلا ضعيف وكذا لا شى عليه اذا باعها
غير عالم بانها امراته واما لو باع اجنبية ظانا
انها زوجته فانظر هل يوخذ بقصده واما
جهل الحكم فقال شيخنا لا يعذر به ويودب
فاعل ذلك كما فى ضوء الشموع **فرع**
اذا قال الزوج للاب اقلنى فى ابنتك فاقاله
فهى طلقة ولا يتبع بالصداق وان قبضه
الاب رده قبل البنا كما فى الفتاوى **مسئلة**
لو قالت زوجته ابراتك فقال لها تروحى
على قدر براتك من غير اثبات را بعد القاف
والدال فانه يلزمه طلقة بائنة لا البتة اكثر
تنبيه يعتبر فى ولاية الزوج على
المحل الذى هو العصمة حال النفوذ وهو
وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار
اى ان المعتبر شرعا فى ملك العصمة هو
وقت الفعل الذى علق عليه الطلاق

عليه لا حال التعليق فلو فعلت الزوجة
التي حلف بطلاقها ان دخلت الدار المحلوف
عليه بان دخلت الدار حال بينونتها ولو
بواحدة كخلع او بانقضا عدة رجعي لم
يلزم الطلاق اذ لا ولاية له على المحل اي
العصمة حال النفوذ اي حال وقوع المحلوف
عليه من الدخول المعلق عليه اذ المحل معدوم
حال النفوذ وان كان له عليه الولاية
اي الملك حال التعليق فلو نكحها بعد
البينونة وكانت يمينه مطلقة اي غير
مقيدة بزمن او مقيدة بزمن ولم ينقض
ففعلته بعد نكاحها حنث سوا فعلته
حال البينونة ايضا ام لا ان بقي له من
العصمة المعلق فيها شي كان طلقها دون
الغاية وسوا تزوجها قبل زوج او بعده
لان نكاح الاجنبي لا يهدم العصمة السابقة
فلو لم يبق له من العصمة شي كما لو ابانها
بالطلاق الثلاث ثم انه تزوجها بعد زوج
ففعلت

ففعلت المحلوف عليه لم يحنث لان العصمة
المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كان
تعليقه باداة تكرار كقوله كلما دخلت الدار
فانت طالق فانه يختص بالعصمة الاولى
وهذا خلاف مذهب الشافعي فان مذهبه
اذا قال الرجل لها ان فعلت انا او انت
كذا فانت طالق مثلا ثم خالعها لتحلت
يمينه فاذا فعل المحلوف عليه بعد الخلع
وقبل العقد عليها او بعده فلا يلزمه
شي سوا بقي من العصمة فيها شي ام لا وهو
فسحة عظيمة يجوز لغير الشافعي ان يقلده
فيها فرع اذا اتبع الخلع طلاقا فان
كان بينهما ذلك صمات نسقا لزمه فان كان بينه ذلك صمات
او كلام يكون قطعا لذلك لم يلزمه الطلاق
الثاني قاله في المدونة خلافا للقاضي اسماعيل
انه لا يلزم الطلاق الثاني ولو كان نسقا لانها
بانت بمجرد الخلع انه اصيل تتمة اذا
ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بينهما
بطلاق باين وقيل يفسخ بينهما بغير طلاق
وقيل بطلقة رجعية ومحل ذلك ما لم يقصد
المرتد منها بردته فسخ النكاح والا فلا فسخ

وعليه لو اسلم المرتد فالزوجة باقية ولا
يحتاج لعقد ولا مراجعة لبقا العصمة وان
قتل على ردته فلا يرثه الاخر وتعتبر ردة
غير البالغ منهما على المشهور فيحال بينهما
واتفق على انه لا يقتل الا بعد بلوغه
واستتابته ويبنى على ان ردته معتبرة
انه لا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه والردة
بعد الدخول الامر فيها ظاهر وقبل ان
كانت من الزوج غرم لها النصف وان كانت
من الزوجة فلا شي لها لان الفراق من
قبلها ولو ادعى رجل ردة زوجته وخالفته
بانت عنه لاقراره بردتها وافهم قوله الزوجين
ان ام الولد لا تحرم على سيدها بارتداده
وهو كذلك اه عدوي وعند السادة الشافعية
ترجو له بعودها للاسلام وهو فسحة كما في
ضو الشموع والله اعلم وصلى الله وسلم على
نبيه الاعظم تمت هذه الابواب الخمسة
المسايل الشتى التي من مسايل الطلاق
مسئلة لو شك هل صدر منه طلاق
ام لا فلا شي عليه لان الاصل عدم الطلاق واما
ان ظن انه طلق وقع عليه واما لو شك هل
اعتق او لا فانه يلزمه العتق لتشوف
الشارع

الشارع للحرية وبغضه للطلاق ولم ينظروا
للاحتياط في الفروج اجرا على القاعدة من
الغا الشك في المانع لان الطلاق مانع من حلية
الوطء لان الاصل عدم وجوده بخلاف الشك
في الحدث لسهولة الامر فيه اه مسئلة
رجل بعد تحقق وقوع الطلاق شك اطلق
زوجته طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا لم
تحل له الا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا وصدق
ان ذكر ان الذي وقع منه اقل من الثلاث
وارتجع في العدة بلا عقد وبعدها بعقد
بلا يمين فيها ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها
طلقة او اثنتين فكذلك لا تحل له الا بعد زوج
لانه اذا طلقها واحدة يحتمل ان يكون المشكوك
فيه اثنتين وهذه ثالثة ثم ان تزوجها وطلقها
لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك
فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان
ثم ان طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل له الا بعد
زوج لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثا وقد
تحقق بعدها ثلاثة وهكذا الغير نهاية الا
ان يبت طلاقها كان يقول انت طالق ثلاثا
وان لم يكن طلاق في عليك ثلاثا فقد اوقعت

عليك تكملة الثلاث فينقطع وتحل له بعد
زوج وهذه المسئلة المسماة بالدولابية
مسئلة ذكر الشاى وغيره عن ابن عرفة
الخلاف فى الحلف على التعليق هل هو تاكيد
للتعليق فيحنث بحصول المعلق عليه او حلف
عليه فيحنث بوقوع المعلق عليه بين حنث
اليمين وحنث التعليق قولان الاول
قول اهل المتاخرين والثانى قول اكثرهم فمن
حلف بالطلاق الثلاث ان دخلت زوجته
الدار كانت طالقا ولم ينو بقوله كانت
طالقا الرجعى واحدة ثم انها دخلت الدار
فانه ان طلقها واحدة بر فى يمينه والا لزم
الثلاث لانه بمنزلة قوله على الطلاق ثلاثا
ان دخلت الدار لاطلقنك واحدة وهو قول
الاكثر واما على قول الاقل فتطلق عليه بمجرد
دخولها واحدة بمنزلة من قال ان دخلت
الدار فانت طالق مسئلة من
قال لزوجته على الطلاق ما اخليكى تخرجى
فماذا يلزمه الجواب لا يلزمه الطلاق فى هذا
ولكنه على حنث فاذا رفعته للحاكم ادخل
عليه الايلاء لان معنى يمينه على الطلاق
لاطلقنك

لاطلقنك مسئلة من نزلت به يمين
فى زوجته فافتى بانها بانت ثم اخبر وقال
زوجتى بانت ثم ظهر انه لا شى عليه قيل لا ينفعه
وتبين اذا قال ذلك وقيل لا شى عليه وقال
سحنون اذا قاله على وجه الخبر لا شى عليه وان
قاله يريد الطلاق طلقت وكل هذا اذا اتى
مستفتيا ولو حضرته البينة فى قوله
بانت منى ثم قال انما قلته لانى افتيت
به لم يقبل الا ببينة انه افتى به فيصدق
مع يمينه كما فى الفتاوى مسئلة
لو قال عليه الطلاق من ذراعه او من
فرسه فلا يلزمه فيه شى الا ان يريد
الزوجة اى لان الناس يريدون بذلك
تطليق كسب يدهم اى بتحريمه عليهم
واما انت طالقة من ذراعى فاقام بعض
الاشياخ من عدم طلاق الصبى عدم
اللزوم فى هذه وفيه نظر فان الذراع
لم يطلق وانما الصواب التكميل نظير

اتباعه على جزئها فان الزوج جعله من
جزئه موردا على المراة فليس مثل على الطلاق
من ذراعي لان هناك طلقت الذراع وهنا
طلق زوجته من ذراعه مسئلة في
خط سيدي عبد القادر الفاسي ان من
قال لامراته عليه الحرام ثلاثا الا كنت لي بامراة
ابدا الا مراجعتها ان ابانها حين الحلف او
بعد رماسيال ويستفتي وقد روا ذلك
للعاصي ثمانية ايام وقد بر في يمينه لانه
في الحقيقة حلف ليطلقها طلاقا لا تكون
به معه زوجة وهذا اعلى ان ابدا فيه
طلقة وان تراخى من غير عذر حنث بانت
منه بالثلاث قد حنث في يمينه ومثله
في نوازل ابن هلال مسئلة من
سعى في طلاق امراة فطلقها من زوجها
فلا يمكن من تزوجها واستظهر انه اذا
تزوجها يفسخ قبل وبعد لما يلزم عليه
من المفاسد مسئلة اذا حلف
ليرينه

ليرينه النجوم في النهار وقال في الذخيرة
لا خلاف انه يحمل على المبالغة دون الحقيقة
مسئلة لو قال انت طالق ان كلمت
زيدا انت طالق ان كلمت زيدا انت طالق
ان كلمت زيدا ثم كلمه فثلاث الا لنية تاكيد
فواحدة لان المعلق عليه متحد فان علقه
بمتعدد كانت طالق ان دخلت الدار
انت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان
اكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا يقبل
منه نية التاكيد لتعدد المحلوف عليه
مسئلة طلاق النائم في حال النوم
لا يلزمه قاله الاقفهسي مسئلة
شهود البينة على الطلاق بعد موته
لا تفيد بل ترثه وتعتد بعدة وفاة
من يوم الحكم هذا ان كانت تحته ولم
تنفصل اما ان انفصلت عنه فيعمل بالشهادة
فلا ترثه ان خرجت من العدة واما

لو شهدت بعد موتها بانه كان طلقها فلا
يرث حيث لم يطعن في البينة كما في المختصر
وشراحه مسئلة لو قال رجل لزوجته
انت طالق ملا السما او كالقصر لزمه واحدة
ان لم ينو اكثر مسئلة في النوادر واذا
قال لها انت طالق من هنا الى الصين او
عظيمة ونحوها لزمه واحدة مسئلة
لو قال لها انت طالق خير الطلاق او احسنه
او اجله او افضله لزمه واحدة حتى ينوي
اكثر مسئلة اذا حلف رجل بالطلاق
لا ياكل طعاما ثم اكله ووقع عليه الطلاق وراجع
زوجته وبقيت معه بطلقتين فهل اذا
اكل الطعام المذكور ثانيا يقع عليه الطلاق
ايضا ام لا الجواب لا يقع عليه بالكلية الا ان
ينوي ذلك لما تقرر ان حنث اليمين يسقطها
حيث لم ينو خلاف ذلك كما في الفتاوى
مسئلة لو حلف بطلاق لقد دفع
ثمن سلعة لبايعها فبان انه انما دفعه
لاخيه

لاخيه فقال ما كنت ظننت اني دفعته الا
للبايع فهل يحنث الجواب قال مالك يحنث
خلاف حلفه بالله فيفيد اللغو فيها لانها
اليمين الشرعية مسئلة لو حلف
مالك طعام مثلا على غيره لابد ان يدخل
فحلف الاخر لا دخلت وتنازعا في الحكم
الجواب يقضي على صاحب الطعام بالتحنيث
لانه حلف على شي لا يملكه والاخر لا حنث
عليه لانه حلف على امر يملكه اما لو طاع
المحلوف عليه بالدخول وحنث نفسه
فلا حنث على صاحب الطعام ومحل
ذلك ما لم يدخل الثاني مكرها والا فلا
حنث على واحد منهما اما الاول فلانه
حلف على الدخول وقد حصل واما
الثاني فلان دخوله مكرها والصيغة
صيغة بر الا ان تكون يمينه لا دخل
طائعا ولا مكرها مسئلة لو حلف

بالطلاق لا يكلم زيدا والحال انه لم يكن متزوجا
حين اليمين ثم تزوج بعد اليمين وقبل
الحنث فهل يحنث ان كلم المحلوف عليه
ام لا الجواب لا يحنث ومثل ذلك ما اذا حلف
بالعتق على شي ولم يكن حين الحلف يملكه
رقبة فانه عليه في الذي ملكه بعد اليمين
وقبل الحنث مسئلة قال ابن القاسم
من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه
او ليقضينه حقه وقت كذا قبل مجي
الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجي
الوقت وهو معدم او قصد عدم الذهاب
له لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها
برضاها بربع دينار وولي وشاهدين
ويبقى له فيها طلقتان مسئلة
لو حلف لغريمه بالطلاق ليقضينه حقه
اذا جاراس الراس وكان حلفه ذلك
لكونه يأتيه عند راسه دراهم من محل
ولم

ولم تأته وهو معسر فهل يحنث الجواب
لا حنث عليه لانه من المانع العادي
المتأخر ولم يفرط فيه مسئلة لو قيد
باجل ولم ينقض كان دخلت الدار في عام
كذا فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم اعادها
بعد زوج ثم دخلت في العام نفسه فهل
يحنث الجواب لا يحنث لانها لما رجعت بعصمة
جديدة صارت كاجنبية لا تتعلق
بها اليمين مسئلة اذا حلف بالطلاق
لا يفعل فعلا ثم طلق تلك الزوجة او ماتت
ثم تزوج غيرها ثم فعل ذلك الفعل فلا
حنث عليه كما في اصيل مسئلة اذا
حلف رجل بالطلاق وقال له اخر وانا علي
يمينك ان اراد بذلك الطلاق لزمه مسئلة
لو قال لها ان طلقتك فانت طالق فطلقها
واحدة لزمه ثانية واما ان قال لها كلما
طلقتك فانت طالق لزمه ثلاث لان

فاعل السبب وهو الطلاق فاعل المسبب
وهو الطلاق الثاني وتحل له بعد زوج
مسألة فيمن قال لاحدى زوجتيه
انت طالق ثم قال لاخرى بل انت فانهما
يطلقان لان اضرابه عن الاولى لا يرفع
عنها طلاقها مسألة لو حلف ليفعلن
فابانها ثم فعل ثم تزوجها فالظاهر انه لا يبرأ
بالفعل حال بينونتها لان اليمين باقية
كما في اصيل مسألة من قال ايمان
المسلمين تلزمني ان فعلت كذا ففعله
يلزمه بت من يملك عصمتها وعتق من
يملك رقبته من الرقيق ومشي بحج لا عمرة
وصدقة بثلث ماله وصوم عام وكفارة
يمين وهذا ان اعتيد حلف بما ذكر
والا تجر عادة بالحلف بجميع ما ذكر بل ببعضه
ببعضه فالمعتاد بين الناس من
الايمان هو الذي يلزم الحالف فان
نوى

نوى شيأ فهو مسألة من قال لرجل
امراته طالق لقد قلت لي كذا وقال الاخر
امراته طالق ان كنت قلته فليدينا ويتركا
ان ادعيا يقينا كما في اصيل مسألة
في نوازل سحنون عن صاحب حق ضاع
صكه فقال للشهود اكتبوا الى غيره امراته
طالق انه ما يعلمه في موضع ولا هو في بيته
ثم وجده فلا حنث عليه ابن رشد لم يحنثه
سحنون بمقتضى لفظه وحمله على البساط لكن
فيه نظر لان لغو اليمين لا يفيد في غير الله
فانظر ذلك مع هذا كما في اصيل مسألة
سئل بعضهم عمن قال لزوجته انت حرام
شهرا او سنة ولم يرد الطلاق وانما المراد
الوطء اجاب ان حكمه حكم المولي كما في
اصيل مسألة لو قال بالطلاق لا افعل
كذا لا يلزمه شيء لانه ليس بيمين وكذا بالطلا
وكذا بالحرام لا افعل كذا لانه ليس بيمين
كما في اصيل مسألة لو شهد عليه

قوم بحق او فعل شي ينكره فحلف انهم
شهدوا بزور فانه يبين ويحلف انهم
كذبة وتحبس امراته فان اقر بصدق
الذي حلف على كذبهم حنث ولذا لو حلف
ان فلانا ليس له عنده حق او انه لم يكلم
فلانا فشهد عدول بالحق او الكلام حنث
ومن ادعى على رجل حقا فحلف بالطلاق
ماله عندي حق وحلف الاخر ان الحق
عندك ولم تقم بينة فلا يقضى بالحق
ولا يلزم طلاق وريب بينا وهل يحلف
قولان مسئلة لو قال لزوجته
واجنبية احداكما طالق وقال اردت
الاجنبية لم يقبل وتطلق زوجته ذكره
تت عن ابن شاس مسئلة لو حلف
على مسلم ان قتلك جائز فان كان المحلوف
عليه على صفة تبيح القتل كترك صلاة
او زنى بعد احصان لم يحنث والا
حنث

حنث مسئلة اذا قال انت طالق ان
لم اكن من اهل الجنة طلقت عليه ساعتئذ
مسئلة من حلف ان الحجاج من
اهل النار فاختلف فيه لانه من اهل
القبلة وان ثبت فسقه فافتى بعضهم
بالحنث وبعضهم بعدمه مسئلة
من حلف ليموتن الا على الاسلام ان كان
مراده لا يكفر بعد ايمانه فلا شي عليه لانه
حلف ان يثبت على ايمانه وان كان مراده
حسن الخاتمة او دخول الجنة فالمشهور
الحنث لعدم تحققه وقيل لا حنث مسئلة
اذا قيل انت طالق ثلاثا ام قال انت
طالق ثلاثا ان فعلت كذا قال مالك يلزمه
بقوله الاول والثاني ندم ابن القاسم
يحلف ما كان الا تكرارا وهو على يمينه اللخمي
هو ايمين كما في اصيل مسئلة سئل
المازري في رجل تكلم في تزويج بعض قرابته

ثم بلغه عن امرها قبيح فقال متى ما تزوجتها
فهي طالق ثلاثا واردف وهي عليه حرام
فهل تحل بعد زوج اجاب المازري
بقوله ما تزوجتها بعد زوج ينظر في قوله
متى ما فان اراد كلما تزوجتها تكرر الحنث
وان اراد مرة واحدة فلا تكرر كما في
اصيل مسئلة لو حلف بالطلاق
ليقضينه حقه الى اجل كذا فمضى الاجل
ولم يقضه فقال الحالف اردت واحدة
وقال المحلف اردت الثلاث فاليمين على
نية المحلف فيلزمه الثلاث عند ابن
القاسم وهو الراجح وقال ابن وهب
واحدة انتهى اصيل مسئلة لو قال
دبرك علي حرام لزمه الطلاق الا ان يريد
بقوله ذلك ما يقصده الناس من وطي
الدبر ولو قالت له مالي عليك حرام
فقال لها وانت ايضا حرام فهل يلزمه
الثلاث

الثلاث وجزم بعضهم بعدم اللزوم لان
المعنى ان اذ يكن حرام مسئلة لو امسكت
فرجه فقال لها فرجي عليك حرام ونوى حرمة
مسه دون تحريمها قيل وقف فيها مالك وجزم
غيره بتحريمها نص عليه الاقفهسي في شرح
الرسالة مسئلة سئل السيوري عمن قال
له رجل شرير تكلمت في فلان فانكر فحلفه
بالطلاق انه لم يفعل ذلك فحلف خوفا فاجاب
ان كان يخاف ممن ذكرت خوفا لا شك فيه
وثبت انه يخاف العقوبة البينة في ذلك فلا
يحنث اذا دفع عن نفسه تلك العقوبة
كما في اصيل مسئلة لو قال انت طالق
بعد شهر وقلنا ينجز فتنجز ثم تزوجها
قبل مضي الشهر واتى الاجل وهي في عصمته
فلا تطلق ثانيا كما في اصيل مسئلة
لو قال انت طالق انت طالق انت طالق
ان دخلت الدار فنوى ان دخل انه
انما اراد واحدة مسئلة لو حلف

لا يكلم زيدا فقالع وكلمه فلا حنث فلو ردها
وكلمه حنث لانه مما يكره مسئلة لو حلف
ليفعلن الشي الفلاني عمدا فابانها ولم يفعل فلا
شي عليه ولو نكحها بعد ذلك كما في اصيل مسئلة
لو قال علي الطلاق من فلانة ولم يكن تزوجها
لا شي عليه مسئلة لو حلف على زوجته
لا تخرج فاخرجها وليها كرها فلا حنث ما لم يامر
الزوج الولي بذلك او بالاكراه فيحنث والاكراه
ينفع في فعل الحالف وفي فعل المحلوف عليه
فلو حلف على غيره لا فعل كذا ففعل المحلوف
عليه ذلك الفعل اختيارا حنث وان فعله
مكرها لا حنث كما في اصيل مسئلة قال
البرزلي لو حلف لاخرجت زوجته في حجة
قاصدة حنثه المشهور الحنث ونقل ابن
رشد عن اشهب لا حنث معاملة لها بنقيض
قصدها ومال اليه بعض اصحابنا لكثرته
من النسوة في هذا الوقت مسئلة
اذا كان له نساء اربع وقال نسائي طوالق
وقال اردت ثلاثة صدق في الفتوى واما
اذا قال جميع نسائي فلا يصدق الا ان
ينوي الاستثناء فيقول قد استثنيت
فقلت

فقلت الا فلانة او نويت الا فلانة على انه
ينفع بالنية لكن المشهور انه لا يفيد الا حركة
اللسان الا ان يعزل واحدة منهن في اول الامر
ويقع المحاشاة وكذا اذا كانت له زوجة تسمى
حليمة وامة كذلك وقال حليمة طالق وقال
اردت جاريتي صدق في الفتوى اما في القضا
فان قامت بينة او حلف في وثيقة حق فلا
يصدق ولا تنفعه نيته كما في اصيل مسئلة
افتى ابن ابي زيد فيمن حلف انه فلان بن
فلان انه لا حنث عليه وافتى القابسي انه يحنث
لانه غموس قلت ان اراد انه ينسب الى ابيه
فلا يحنث وان اراد ما في نفس الامر فيجري
على اليمين على غلبة الظن والاكثر على انه غموس
كما في الفتاوى مسئلة اذا حلف على دراهم
ان زوجته اخذتها فثبت ان غيرها اخذها
حنث بخلاف اذا وجدها لم ياخذها احد
وتقديره ان ما اخذها الا هي التونسي هذا
على المعنى وعلى اللفظ يحنث ابو الفتا وعب
مسئلة من حلف انه لا بد ان يشتكي فلانا
كفاه ان يشكوه للوالي او نائبه ولا يكفيه في
مذهب مالك الا ان حصل للمشكو ما يعد زجرا

وردعا فى العادة ولو غرامة بيرع ولو حلف
ليشكين غريمه ولم يوقت فلا يحنث بالتاخير
فلو شكاه فتغلب عليه بهروب او جاه فقد
انحلت يمينه فان مات احدهما قبل الشكوى
وقع الطلاق اه اصيل مسئلة من حلف
ليضربن عبده الى ان يموت فان جرى العرف
باستعمال هذا اللفظ فى الضرب المولم او نوى
الحالف ذلك عمل به لان الاول من العرف
القولى والثانى عمل بالنية اه اصيل مسئلة
رجل حلف على اخر وهو على سجرة عريانا انه
لا ينزل الا مستورا ولا يرفع لواحد ثوبا اجاب
بعضهم انه ينزل بالليل ولا حنث لقوله تعالى
وجعلنا الليل لباسا وهذا على مذهب اهل العراق
الذين يراعون الالفاظ لا على مذهب مالك الذى
يراعى المقاصد فيحنث اه اصيل مسئلة
لو حلف على رجل لتاكلن بر فى ثلاث لقم وقيل
ان كان اول الطعام لا يبر به وفى اخره يبر اه
اصيل مسئلة يكره اليمين على الطعام
وانما كان عليه السلام يقول كل ثلاثا اه اصيل
مسئلة لو ادعت على الزوج انه طلقها
ثلاثا ولم يصدقها ولا بينة وحكم بكونها زوجة
فان طلقها بعد ذلك طلاقا بائنا واراد ان
يعقد

تنبيه من حلف عليه
بالاكل فان كان فى اخر
الاكل فلا يبر الحالف الا
باكل المحلوف عليه ثلاث لقم
فاكثر وان لم يكن الحلف
عليه فى اخر اكله فلا يبر
الحالف الا بشبع مثله
الله وسوقى

يعقد عليها فان اكذبت نفسها فى دعواها ولا
الثلاث كان لها تزويجه والعقد عليه وان لم يكذب
نفسها فليس لها ذلك كما فى اصيل مسئلة لو
كان لرجل امراتان فراى طايرا فقال ان كان
هذا غرابا فزينب طالق وان لم يكن غرابا فعمرة
طالق والتبس عليه الامر وتعذر التحقيق
طلقتا لانه لا يمكنه دعوى التحقيق فى الجانبين
فان بان له شى عمل عليه اه قرافى مسئلة
لا شى على حالفين تناقضا كالطاير يقول هذا غراب
وهذا حداة وتعذر التحقق لان كلا يخاطب
بيقينه ولا يلزمه يقين غيره وطلق على غير
الجازم كان كلا منهما او احدهما بانه طلق على
الظن او الشك او الوهم ولا ينظر لتبين الصدق
مسئلة لو حلف فى مشاجرة مع اخيه
لا حضره فى حزن ولا فرح فهل يحنث اذا حضر
الحالف جنازة المحلوف عليه فالجواب انه ان كان
قصده ايلام اخيه فانه يحضر الجنازة لانه لا ايلام
بعدم الاجتماع بعد الموت واما ان كان قصده
المعاداة والقطيعة وانه لا يحضر ما ينسب اليه
كان حضور الجنازة مما ينسب اليه والاحسن

في ذلك كله عدم الحضور مسألة إذا حلف
ليعلمنه فلا يبر بالكتاب والرسول بخلاف
ليعلمنه او ليخبرنه فيبر بهما كما في أصيل مسألة
من حلف ليصومن غدا فأصبح صائما ثم افطر
ناسيا لا شيء عليه ابن دحون هذه خارجة
عن القاعدة والأصل الحنث ابن رشد
ليست بخارجة لأن الأكل في التطوع نسيانا
لا يفسده فكأنه لم يأكل إذ هذا الأكل لا يفطره
فقد صام اليوم اهـ أصيل مسألة لو
قال رجل يلزمني اليمين من بيتي ولا نية له
فماذا يلزمه الجواب يلزمه طلقة واحدة حيث
جرى عرف في بلد الحالف الذي لا نية له بأن
البيت كناية عن الزوجة وأن اليمين طلاق
فإن كانت له نية وجب المصير إليها قاله
بعض الفضلاء مسألة حكى شهاب الدين
ابن أبي حجلة في المستطرف نظر رجل لامرأته
على درجة فقال أنت طالق إن صعدت وأنت
طالق إن نزلت وأنت طالق إن وقفت
فألقت نفسها قلت إن لم يكن قصدا توقف
بره على أن السقوط ليس نزولا عرفا وهو
الظاهر

الظاهر كما في المجموع وقد تمت هذه المسائل التي
وهي نحو سبعة وستين مسألة والحمد لله على
الكمال والصلاة والسلام على الصادق في المقال محمد
وصحبه السادات والتابعين ما دامت الأرض والسموات
وكان الفراغ منها غاية رجب سنة سبعة وثمانين
بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة وأزكى التحية أمين على يد كاتبها الفقير
عبد المنعم محمد السوهلي الجرجاوي سامحه الله وعفى
عنه ووفقه وأصابه لجميع الخيرات بحق رسول الله
صاحب الشفاعات محمد عليه أفضل الصلاة والسلام
وكان الفراغ من نساخته منتصف شهر ربيع الأول
سنة تسعة وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة والسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وأستغفر الله العظيم
وأتوب إليه وصلى الله
على سيدنا محمد
النبي الأمي
وعلى آله
وصحبه
م